

فتح المغيٲ شرح ألفية الحديث

فتجوز الرواية ويكون الإشارة إلى شيء قد سلف بيانه وتحقق سماعه وإلا فلا .
وقال ابن الصلاح إن نجر في الصورة المحكية عن الإسماعيلي ف روايته بالإجازة لما طوى من
الحديث هو التحقيق .

قال لكنها إجازة أكيدة قوية يعني لأنها إجازة شيء معين لمعين وفي المسموع ما يدل على
المجاز مع المعرفة به فأدرج فيه واغترفوا أي من يفعله من المحدثين إفراره عن المسموع
بصيغة تدل لها قلت أو لعل فاعله ممن يذهب إلى جواز أداء المجاز بأنا وحدثنا كما سلف